



نطاق المسؤولية الدولية والوطنية عن انتهاكات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية-

دراسة حالة الحرب الأوكرانية الروسية

م.د. ناصح احمد محمد الأمام

مدرس القانون العام في قسم القانون / كلية الرشيد الاهلية الجامعة

The Scope of International and National Responsibility for Violations of International Agreements and Treaties: A Case Study of the Ukrainian-Russian War

M.D. Nasih Ahmed Mohamed ALEMAM

Lecturer of public law in the Department of Law / Al-Rasheed

Private University College

dr.nasih1966@gmail.com

المستخلص

قد تزايد الاهتمام بالفرد وبحقوقه من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ثم فمن المنطقي أننا ما دمنا قد اعترفنا للفرد بحقوقه أن نحمله التزامات يجب عليه احترامها ويجب عليه أيضاً تحمل تبعات انتهاك تلك الالتزامات، ثم إنه مع التطورات التكنولوجية العالمية أصبحت الجرائم المرتكبة أكثر شراسة وأضخم عدداً من حيث القتل والتدمير. وفي ظل كل هذه التطورات لم يكن من المنطقي أن تمر كل الجرائم الدولية بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهز ضمير البشرية دون محاكمة وردع مرتكبيها. إن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني عن طريق ارتكاب مسؤولوا الدول، وهم أولئك الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، ويترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يوجب إحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء سواء كان وطنياً أو دولياً، وهو ما يجسد مبدأ ضمان الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك ضمان عدم إفلات هؤلاء المنتهكين من العقاب من خلال تفعيل آليات التعاون الدولي المتمثلة أساساً في المساعدة القضائية، ومبدأ تسليم المجرمين.

Abstract

The issue of international criminal responsibility is one of the most important topics that sparked a wide jurisprudential debate, especially about the possibility of considering an individual as a person of public international law on an exceptional basis, and thus being held criminally accountable for the crimes he commits. However, in the light of contemporary international law, several developments have taken place that have led to international jurisprudence recognizing individual criminal responsibility, including the development of the concept of state sovereignty in a way that the latter accept the existence of obligations that restrict their actions. The interest in the individual and his rights has increased through many international conventions for the protection of the rights and freedoms of individuals, and therefore it is logical that as long as we have recognized the individual's rights, we must make him obligations that he must respect, and he must also bear the burden of violating those obligations, then it is with global technological developments The crimes committed have become more ferocious and more numerous in terms of killing and destruction.

تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان بتزايد الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي شكلت ما يشبه مظلة أخلاقية عالمية، تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تنقل بموجبها رقعة السيادة المطلقة التي كان يمارسها الحكام^(١). واستناداً لما تقدم وجدنا انه لا بد من تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول فيهما التجريم الدولي والوطني للانتهاكات الواقعة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في المبحث الأول و التكييف القانوني لانتهاك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في المبحث الثاني. ويُعد موضوع الإنتهاكات الجسيمة من المواضيع الحساسة والمثيرة للجدل في نظر المجتمع الدولي، وهذا بسبب الآثار الوخيمة التي تخلفها علي الإنسانية، فهذا توجب علينا أن نعرض تلك الآراء التي نددوا بها المجتمع الدولي حول موضوع تعريف الإنتهاكات الجسيمة من أجل بيان أشكالها وطبيعتها، إضافةً إلي ذلك سوف نبين هذه الإنتهاكات الجسيمة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولي حول تكييفها ضمن الحالات المنصوصة عليها في مواد تلك المعاهدات والاتفاقيات و أن ارتكاب الأفعال المحصورة يشكل خروجاً وإنتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب وبالتالي تعد إنتهاكات جسيمة إضافة إلى ذلك نجد جهود لجنة القانون الدولي خلال دورة إنعقادها في ٢١ / ١١ / ١٩٤٩ والتي إنتهت بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بالسلم والأمن البشرية في ١٩٥٢ ، حيث تضمنت في موادها الأفعال التي تعد إنتهاكات جسيمة وهي الحرب، والتي تشمل على سبيل المثال: الإغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأية أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر، أعمال التخريب، الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية كما تركت المجال مفتوحاً ليضم أفعالاً أخرى التي تقع مستقبلاً بسبب التطورات في مجال إدارة الحرب و وسائلها كما ان نجد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي حددت الأفعال التي تعد "إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أنها جاءت بالتعريف التعادلي الحصري للإنتهاكات الجسيمة وهذا ما نصت عليه المادة ٥٠ من الإتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، والتي عدت الأفعال التي تعتبر إنتهاكات جسيمة إذا أرتكبت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية القتل العمد، التعذيب أو المعاملة للإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث وهي آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفي وفي ظل كل هذه التطورات لم يكن من المنطقي أن تمر كل الجرائم الدولية بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهز ضمير البشرية دون محاكمة وردع مرتكبيها. ويعتبر القانون الدولي الإنساني من أكثر فروع القانون الدولي المتعرض للانتهاكات من جانب مسؤولي الدول وعدم الامتثال لأحكامه، فهو قانون لا يحترم على الدوام، ويرجع العامل الرئيسي في ذلك إلى عدم فعالية قواعد مسؤولية المقررة في هذا القانون لمواجهة انتهاك قواعده، فالإتفاقيات الدولية الإنسانية لم تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح في حالة انتهاكها أو مخالفتها لقواعده، كما أنها لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية التي تفرض على المنتهكين لقواعده، وأحالت ذلك إلى التشريعات الجنائية الوطنية.

إشكالية البحث

لكي يتم إيضاح مسؤولية الدولية والوطنية الناجمة عن الانتهاكات الحاصلة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ونطاق حمايتها تبرز لدينا عديد من التساؤلات التي يتمحور حولها البحث وهي

- ١- ما هو نطاق مسؤولية الدولية والوطنية عن انتهاكات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟
- ٢- ماهي التدابير الدولية والوطنية المتخذة جراء انتهاك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟
- ٣- ماهي احكام القضاء الدولي المتعلقة بانتهاك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟

هدف البحث

إيضاح مسؤولية الدولية والوطنية الناجمة عن الانتهاكات الحاصلة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ونطاق حمايتها فضلاً عن الكشف عن الالفعال الإجرامية التي تتال منها وبيان التشريعات في كفالة الحماية الجنائية لها في القضاء الدولي والوطني

اهمية الموضوع

إن أهمية الرسالة انما هو لبيان أبعاد مسؤولية الجنائية الدولية ودور بعض الدول الكبرى في تعطيل أو عرقلة تنفيذ العدالة الدولية من خلال سيطرتها على الكثير من مفاصل الشرعية الدولية ونرى من واجب العلمي كباحثين في القانون بيان مسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وما تترتب عليها من تدابير تتخذها تلك الدول ونخص بالذكر التشريعات الوطنية. الوقوف على عراقيل إجراءات تأديب

الموظف العام والجنات التي خولها القانون وأعطاهها حق الرقابة. ومعرفة الجهات التي ترفع أمامها الطعون التي تمس بنظام التأديب، وسير إجراءاته في حل النزاع القائم بين الموظف والسلطة التأديبية. تحديد مدى تناسب العقوبة التأديبية مع حجم الخطأ المهني، وهذا يقودنا إلى التفاعل بين مبدأ المشروعية ومبدأ السلطة التقديرية.

منهج البحث

لكون مسؤولية الجنائية الدولية والوطنية عن انتهاك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لها مراجع تشريعية وقضائية وفقهية تبين المبادئ العامة التي تضمن حماية الاتفاقيات والمعاهدات بصورة أكبر مما هو عليه في النصوص الحالية من تطوير النصوص القانونية والتعليمات الصادرة بشأن المسؤولية الجنائية الدولية قررنا اعتماد المنهج التحليلي (الوصفي) فهو منهج قائم على تقسيم إشكالية البحث إلى عناصرها الأولية التي تكونت منها؛ لتسهيل عملية الدراسة، وبلوغ الأسباب التي أدت إلى نشوئها عن طريق الكتب المطبوعة و المقالات .

المبحث الأول: التجريم الدولي والوطني للانتهاكات الواقعة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

تعاطم الاهتمام بحقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في إطار الأمم المتحدة، والتي ظهر نشاطها في مجال حقوق الإنسان من خلال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي يضم لجنة حقوق الإنسان ولجنة حركة المرأة، كما توجد محكمة العدل الدولية والأمانة العامة التي يتبعها المفوض السامي لحقوق الإنسان وتلجأ الأمم المتحدة إلي عدد من الوسائل لتعزيز احترام حقوق الإنسان مثل نشر الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وعمل الدراسات والاحتفالات وعقد الندوات إنشاء الصناديق الاستثنائية، وأهم هذه الوسائل هو إعداد الصكوك من إعلانات واتفاقيات، وقد اعتمدت الجمعية العامة ما يقرب من ٢٤ إعلان خاص بحقوق الإنسان بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ، مروراً بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة والعقاب على ها عام ١٩٧٥م، وصولاً إلى إعلان برنامج فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م .^(٢)

ويمكن تناول نطاق المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن القانوني الدولي والوطني عن انتهاك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يجب لكي تتوافر "المسؤولية" عن انتهاكات حقوق الإنسان صفة "الدولية" أن تترتب المسؤولية على فعل يعد جريمة دولية^(٣). وعلى ذلك فإن تحديد طبيعة الممارسات التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان من حيث إنها تعد جريمة دولية أم لا أمر جوهري، فعلى أساسه تتحدد إمكانية إثارة المسؤولية عن هذه الممارسات على المستوي الدولي، أو أن تظل المسؤولية ماثرة فقط على المستوي الوطني. وقد ذهب رودلي "إلي أن الجريمة الدولية هي كل فعل عمل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي ويضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون، والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا العمل ينبغي معاقبته جنائياً، ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع مجمعاً على ه من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية، إنما يكفي أن يكون اقتناعاً عاماً في ضوء متطلبات العدالة واستناداً إلي الضرورات الاجتماعية، ولا يهم أن تكون قاعدة التجريم مقررة بمقتضى اتفاق دولي، إنما المطلوب أن تكون قاعدة التجريم قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها^(٤) ". ومن هنا فإن أركان الجريمة الدولية هي ركن ،مادي، وركن معنوي، وركن دولي، ويتمثل الركن المادي: في السلوك غير المشروع المترتب على ه ضرر ويشمل الركن المادي على الفعل العمل أو الامتناع) والنتيجة وعلاقة السببية بينهما. ويتمثل الركن المعنوي : في توافر القصد الجنائي، أي نية الإضرار بالغير أو المجتمع الدولي. ويتمثل الركن الدولي: في أن هذا السلوك ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي. ويقدر تعدد هذه المصالح تتعدد الجرائم الدولية التي توصف بها الأفعال المرتكبة من قبل الدول أو الأفراد والضارة بهذه المصالح بما يستأهل العقاب على ها. وتكتسب الجريمة صفة "الدولية" إذا وقع الفعل الضار على المصالح التي يحميها القانون الدولي، بغض النظر عن كون مرتكبها أو المضرور منها دولة من الدول أم لا^(٥) وتتعدد تعريفات الجريمة الدولية، ومن ذلك أنها واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون أو هي: "تصرف غير مشروع معاقب على ه بالقانون الدولي نظراً لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية^(٦) أو هي : "إن الجريمة تعد جريمة دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية". أو هي: تصرف يحتوي على العناصر الإجرامية طبقاً للقوانين الجنائية الداخلية بالإضافة إلى عنصر آخر هو العنصر الدولي المتمثل في مخالفة هذا التصرف لقانون الأمم المتحدة في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية"^(٧) . وقد مثل هذا الرأي للجريمة الدولية بعدة أمثلة منها : الاستخدام المنتظم للتعذيب بواسطة الحكومات^(٨). وقد حدد البعض الآخر مفهوم الجريمة الدولية بأن وضع أسس قانونية معينة إذا توافرت إحداها في سلوك ما اعتبر هذا السلوك جريمة دولية، وتلك الأسس هي : وجود معاهدات دولية تعتبر الفعل محل المسائلة جريمة دولية، واعتبار القانون الدولي العرفي هذا الفعل مكوناً لجريمة دولية ، واعتبار

المبادئ العامة للقانون أن الفعل يعد أو ينبغي أن يعد انتهاكا للقانون الدولي ، ويوجد بشأنه مشروع معاهدة معروضة على الأمم المتحدة، ومنع الفعل بمعاهدة دولية رغم عدم النص صراحة على أنه يشكل جريمة دولية طالما اعتبر كذلك وفقاً لكتابات الفقهاء^(٩) . كما ذكر هذا الاتجاه عشر خصائص جنائية إذا توافر واحد منها أو أكثر في معاهدة دولية تحظر فعل أو سلوك ما عدا هذا الفعل أو السلوك جريمة دولية. وتتمثل هذه الخصائص الجنائية العشرة فيما يلي: الاعتراف الصريح بالسلوك المجرم باعتباره جريمة دولية أو جريمة في ظل القانون الدولي ، والاعتراف الضمني بالطبيعة الجنائية للفعل عن طريق إنشاء التزام بالحظر أو المنع أو الاتهام أو العقاب أو ما شبه ذلك، وتحريم السلوك المحرم، وواجب أو حق الدولة في الاتهام ، وواجب أو حق العقاب على الفعل المحرم ، وواجب أو حق تسليم المجرم، وواجب أو حق التعاون في الاتهام ، والعقاب (بما في ذلك المساعدة القضائية في الإجراءات الجنائية، وإنشاء أسس قضاء جنائي ، والإشارة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية أو محكمة دولية ذات طابع جنائي أو مزايا جنائية، واستبعاد الدفع بأوامر السلطة العليا)^(١٠) وفي هذا الإطار يمكن القول إن الفعل يعد جريمة دولية إذا كانت ممارسته تشكل جريمة ضد الإنسانية أو الضمير الإنساني أو الجماعة الدولية ويخالف التزام دولي ورد في القانون العام سواء كان مصدر هذا الالتزام عرفاً دولياً أو الاتفاقيات الدولية أو مصادر القانون الدولي الأخرى. ومثال ذلك الانتهاكات الجسيمة الصارخة لحقوق الإنسان. سواء ارتكبت بشكل جماعي من قبل سلطة من سلطات الدولة، أو بشكل فردي تحت ستار الوظيفة العامة لمرتكب الفعل. وقد تأكد نفس المفهوم في مناقشات لجنة القانون الدولي إبان مناقشة مشروع الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها^(١١) فقد ذكر فريق من المناقشين للمشروع أن القائمة التي يشملها الأخير ليست سوي قائمة إرشادية وأن "الإنسانية" تؤخذ بمعنى الجنس البشري ، وأن الجريمة ضد الإنسانية حسبما تصورها المقرر الخاص بوضع المشروع تقوم على معني ثلاثي الأبعاد يتمثل في القسوة الموجهة ضد الوجود الإنساني، والنيل من الكرامة الإنسانية، وتدمير الثقافة الإنسانية^(١٢) وتأكيداً لما سبق استعان المقرر الخاص بإعداد المشروع المذكور بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥، في إعداده لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها .^(١٣) وقد أكد المقرر الخاص بإعداد المشروع، على أنه ليس من الضروري حتماً أن تكون الاعتداءات ذات طابع جماعي لكي تشكل جريمة ضد الإنسانية، فالفعل اللانإنساني الذي يرتكب ضد شخص واحد يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءاً من نظام ما ، أو إذا تم تنفيذه وفقاً لخطة ما أو إذا اتسم بطابع التكرار مما لا يدع مجالاً للشك في نوايا مرتكب هذا الفعل، وترتكب هذه الأفعال في أغلب الأوقات من قبل أفراد يستخدمون جهازاً الدولة أو إكانات مالية لها شأنها توفرها لهم الدولة، وأن هذه الجرائم ترتكب بدافع سياسي أو عنصري أو ديني ، ومثل المقرر لذلك بأعمال التعذيب^(١٤) كما أشار إلى أن الخلاف بين القائلين "بالجريمة الجماعية"، والقائلين بالجريمة الفردية"، يبدو كما لو كان مناقشة عقيمة ودلل على هذا بأن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج (المادة ٦ ج ، والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو (المادة ٥)، والقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة التابع للحلفاء يثبت أن الجريمة ضد الإنسانية قد وقعت على الأفراد وتمثلت في التعذيب. كما أستشهد المقرر الخاص كذلك بما ذهبت إليه لجنة الأمم المتحدة المعنية بجرائم الحرب والتي قد ذهبت في رأيها إلى نفس المعني .^(١٥) وأكد أن المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تنشأ في أي وقت ترتكب فيه هذه الجرائم، فليس لها وقت دون آخر، وضد أي شخص، وبالذات بين رعايا البلد الواحد^(١٦)

المطلب الثاني: أركان انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تعتبر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة جرائم حرب، لذا لنا من تحديد أركان هذه الجرائم، والتي تتشابه مع أركان الجريمة الداخلية والمتمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي، والشرعي، بينما تتميز عنها بالركن الدولي.

أولاً: الركن المادي يتمثل الركن المادي للانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني في السلوك أو النشاط الإنساني المادي والذي له مظهر محسوس في العالم الخارجي^(١٧)، من حيث أن الإنسان لايسأل أو يعاقب جنائياً بسبب نشاطه الداخلي أين لاتقع أفكاره وحالاته النفسية تحت طائلة القانون.^(١٨) ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر أساسية: العنصر الأول يتمثل في السلوك أو الفعل الصادر عن الجاني سواء كان إيجابياً أو سلبياً ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب، ويتحقق هذا السلوك الإيجابي بالقيام بفعل يحضره القانون ويؤدي إلى نشوء الانتهاك كارتكاب أحد الأفعال الواردة في نص المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول، أما السلوك السلبي فيتمثل في إحجام الدولة أو أي شخص دولي آخر عن القيام بعمل يستوجب القانون اتيانه، أما العنصر الثاني فيتمثل في النتيجة وهي التغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت قائمة قبل ارتكاب الفعل، أما العنصر الثالث فيتمثل في العلاقة السببية وهي وجود صلة بين السلوك والنتيجة، بمعنى أن النتيجة ماكانت لتحصل لو لم يتم ارتكاب هذا السلوك المعين أو الامتناع عن ارتكابه .^(١٩) ويمكن حصر الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للانتهاكات الجسيمة وفق نص

المادة ٠٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديدها بأربعة أفعال إذا ارتكبها أحد الأفراد يعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي: (٢٠)

١. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة

٢. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

٣. الانتهاكات الجسيمة للمادة ٠٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

٤. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ثانياً: الركن المعنوي يتمثل الركن المعنوي في تلك العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، على أن تكون محلاً للتجريم حسب القانون المطبق^(٢١)، أي اتجاه نية وإرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية من السلوك الذي قام به عن طريق ارتكاب الأفعال المدية له^(٢٢)، لذا تسمى نية ارتكاب الجريمة هنا بالنية الأثمة قصدت الإضرار بالمصالح العليا التي يستهدف القانون الدولي الإنساني حمايتها ويمكن أن يتخذ الركن المعنوي في الجرائم الدولية ثلاثة صور، القصد الأولى هي العمدي من خلال اتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب الفعل من أجل الوصول إلى النتيجة الجرمية، أما الصورة الثانية فهي الخطأ غير العمدي إذا ما اتجهت نية الفاعل إلى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية، وهنا نكون أمام خطأ متوقع، وخطأ غير متوقع، وهو ما أقرته المادة ٣٠/٢ من نظام روما الأساسي، حيث ميزت بين ارتكاب الجريمة بناء على الخطأ المتوقع وأقرت مسؤولية عليه، بينما استبعدت مسؤولية الفاعل إذا ما كان هذا الخطأ غير متوقع^(٢٣)

المبحث الثاني: التكيف القانوني لانتهاكات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يجد مجلس الأمن الدولي أساسه القانوني لإدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي ضمن الحالات الواردة في المادة (٣٩) من الميثاق، وذلك وفقاً لإختصاصاته الصريحة المخولة له احة صر ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس سلطته التقديرية والتقريرية في التكيف، يذهب مجلس الأمن بتكيف الحالة على أساس ما تضمنته المادة (٣٩) من الحالات التي تشكل انتهاكاً جسيماً، أي بالتفسير الضيق، وفي بعض الأحيان يأخذ بالتفسير الواسع للمادة (٣٩) من الميثاق المطلوب الأول) لكن عمل مجلس الأمن لا يقف أمام الحالات التي تضمنتها المادة (٣٩) من الميثاق، بل هو يعمل وفقاً لإختصاصات الضمنية وذلك بالتدخل الإنساني من أجل المساعدة الإنسانية وفرض مسؤولية الحماية وهذا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو من أجل إستعادته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعتماد على التفسير الواسع للحالات الواردة في ميثاق الامم المتحدة

يعمل مجلس الأمن الدولي إتجاه الأزمات الإنسانية سواء في حالة النزاع أو حالة السلم بسلطات تقديرية وتقريرية واسعة، فهو يكيف حالة الانتهاكات الجسيمة في بعض الأحيان وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق وأحياناً يلجأ إلى التفسير الواسع للمادة (٣٩) أعلاه بتضمينها حالات أخرى وتكيفها على أساس أنها تهديداً بالسلم والأمن الدوليين

أولاً: التفسير الضيق للحالات الواردة في ميثاق الامم المتحدة جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من تعريف محدد للحالات التهديد أو الاخلال بالسلم أو العدوان، فخلو في ذلك مجلس الأمن في تكيف حالات الانتهاكات الجسيمة وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٩) من الميثاق وذلك حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، فخلو الميثاق من تعريف للحالات الواردة في المادة (٣٩) أعلاه لا يعد بمثابة إنعدام، بل يذهب مجلس الأمن في المجال العملي إلى إصدار قرارات ويكيف فيها الحالات، إذ هي تتدرج ضمن حالات التهديد (أولاً)، أو الإخلال بالسلم (ثانياً)، أو العدوان (ثالثاً) ١. حالات التهديد ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة في موادها على الحالات التي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بل أشار إليها في عدة مرات، وذلك من خلال القرارات التي يتخذها أثناء تقديره للحالة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق^(٢٤) يعتبر التهديد كمؤشر ودليل على حالة خطيرة مقلقة أين يستوجب من خلالها إتخاذ الإجراءات المناسبة لوقفها ووضع حد لها^(٢٥) ، وهكذا يمكن القول أن التهديد الوارد في المادة (٣٩) من ميثاق بالتفسير الضيق يتحقق عندما تهدد دولة بالدخول في الحرب مع دولة أخرى أو الإعلان عن نيتها في القيام بالتدخل في شؤونها الداخلية أو التهديد باستخدام العنف ضدها^(٢٦) إذا التهديد هو إعلان الدولة عن نيتها في شأن القيام بأعمال دون اللجوء إلى التطبيق الفعلي للقوة على أرض الواقع، لأن هذه الأخيرة تشكل إخلالاً بالسلم^(٢٧) ، فحالات التهديد الوارد في المادة (٣٩) من الميثاق بالتفسير الضيق وحسب ما ذهب إليه مجلس الأمن بإصدار قرارات، هو حدوث مخالفة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كالتهديد بالحرب أو استخدام القوة ضد دولة أخرى أو التهديد بالتدخل في شؤون الداخلية، وأن يدور العمل المخالف وينطوي على مجرد التهديد والترجيع وليس الاستخدام الفعلي للقوة أو التدخل الفعلي في الشؤون الداخلية، وأن لا يتعدى هذا الفعل حدود التهديد إلى الممارسة الفعلية للقوة^(٢٨) أما الجانب التطبيقي لمجلس

الأمن لهذا التفسير الضيق لحالة التهديد الواردة في المادة (٣٩) من الميثاق نجد قراره رقم ٢١٧ (١٩٦٠) في ١٩٦٠ بشأن النظام الغير الشرعي في روديسيا، والذي كيف فيه مجلس الأمن أن الوضع في روديسيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بسبب النظام الغير الشرعي فيها، فهنا عمل مجلس الأمن قد إقتصر على التفسير الضيق للمادة (٣٩) من الميثاق عندما كيف الوضع في روديسيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إذا إستمر الوضع على ما هو عليه في روديسيا بسبب النظام الغير الشرعي، والذي يتمثل في سيطرة الأقلية البيضاء على الحكم ، مع منع شعب روديسيا من الحق في تقرير مصيرهم^(٢٩)

٢. حالات الإخلال بالسلم : الإخلال بالسلم بمفهوم الضيق للمادة (٣٩) من الميثاق، يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن إستمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد حالة تهديد السلم^(٣٠). تعد مرحلة الإخلال بالسلم مرحلة تتوسط التهديد بالسلم ووقوع عمل من أعمال العدوان، فالإخلال بالسلم أخطر من التهديد وأقل خطورة من وقوع العدوان^(٣١). أما في شأن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بتكليف الحالة بأنها إخلالاً فهي تتميز بالقلّة مقارنة بحالة التهديد. حدد مجلس الأمن المقصود بالإخلال بالسلم عندما صدر القرار رقم ٥٤ (١٩٤٨) المؤرخ في ١٩٤٨ بشأن القضية الفلسطينية، أين إعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة^(٣٢) ذهب أيضاً مجلس الأمن بشأن قيام كوريا الشمالية بغزو كوريا الجنوبية في ١٩٥٠ بتكليف الحالة بأنها إخلالاً بالسلم^(٣٣) نلاحظ أن مجلس الأمن لم يعتمد على أي معيار يوضح فيه تكليف الأوضاع بأنها إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين.

٣. حالات العدوان: إن فكرة وضع تعريف للعدوان لم تلق ترحيباً على مستوى المجتمع الدولي، فظهر في ذلك جدال بين فريق مؤيد وفريق معارض، فالمؤيدين لفكرة تعريف العدوان يتزعمه الإتحاد السوفياتي ويستندون في ذلك على مجموعة من الحجج، ففي نظرهم وضع تعريف للعدوان يؤكد على تأسيس مبدأ الشرعية، ويساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية مما يزيد وضوحاً وتحديداً، كما يساعد على التقليل من إنتشار ظهور الإنتهاكات الجسمية، وذلك بالنظر إلى الجزاء الجنائي الدولي الذي يقع على مرتكبي الجريمة العدوان، مما يساعد على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: التفسير الواسع للحالات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة إعتد مجلس الأمن على سلطاته الواسعة المستمدة من المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة لبيان العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين من خلال الواقع الدولي المعاش بعد الحرب الباردة، فأصبح دوره مجلس الأمن يذهب إلى تكليف حالات الإنتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني (أولاً)، والإرهاب الدولي (ثانياً) ، وإدراج أسلحة الدمار الشامل (ثالثاً) ضمن حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين بالتفسير الواسع للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة. أولاً: إدراج الإنتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين تزايدت صور إنتهاكات حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة سواء في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، ونظراً لخطورتها ذهب مجلس الأمن إلى تكليف ذلك بأنها حالة تهديد بالسلم والأمن الدوليين، ونظراً لتطور وسائل وأساليب القتال أصبحت الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني أكثر عرضة للإنتهاكات الجسمية^(٣٤) تعتبر فئة النساء والأطفال الأكثر عرضة للإنتهاكات الجسمية في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك نجد إستهداف الأماكن المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني أين ينتج عن ذلك ظهور أشع الإنتهاكات الجسمية نظراً لما ينتج من آلام، فالواقع الدولي يؤكد ذلك خاصة في النزاع المسلح اليوغوسلافي سابقاً أين تعرضت فئات النساء إلى العنف الجنسي من طرف أفراد القوات الصربية عام ١٩٩٢، حيث أنهم إستعملوا وسيلة الإغتصاب والتطهير العرقي بإجبار الفتيات والنساء على حمل أطفال من مجموعة عرقية أخرى مع منعهم من الإجهاض كأداة للحرب، وكان كل ذلك يقام داخل معسكرات أقيمت لتنفيذ هذا المخطط^(٣٥)، كما حدث ذلك في حروب أوغندا ، والبورو، والصومال، وكمرور وليبيا. أما بشأن حالة الأطفال في النزاعات المسلحة نجدهم الأكثر عرضة للضرر فهم الضحايا الأولى في ذلك^(٣٦) وهذا بسبب تأزم الأوضاع الإقتصادية مما يؤثر على بنيتهم الجسدية والعقلية، فنجد على سبيل الميثاق في الصومال أين قدرت نسبة الموتى بسبب سوء التغذية ب (٩٠) أغلبهم من الأطفال، حيث بلغ عدد الموتى منهم في شهري نوفمبر وديسمبر لسنة ١٩٩٢ أكثر من (٧٥٪) لا يتجاوز سنهم ١٥ سنة^(٣٧) إضافةً إلى ذلك نجد إستهداف الممتلكات الثقافية والتي تعتبر إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن الهدف من وراء ذلك في الكثير من الأحوال هو محو وتلاشي الهوية الثقافية والتراث الثقافي والروحي للطرف المعادي وأحسن مثال على ذلك هو ما قام به الإحتلال الإسرائيلي عام ١٩٨٢ بنهب منظم لأثار صور تاريخية وخاصة موقع "الملك إجيرام"، وكذا سرقة ونهب المكتبات العامة من كليات الجامعة اللبنانية^(٣٨). إرتكبت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها العدوانية ضد العراق سنة ٢٠٠٣ من سرقة لقطع أثرية من متاحف العراق وتدمير المكتبة الوطنية في بغداد وسلب وحرق المتحف الوطني العراقي^(٣٩) كما نجد

أيضا التعدي على البيئة أثناء النزاعات المسلحة من بين الانتهاكات الجسيمة التي تهدد بالسلم والأمن الدوليين، وأحسن دليل في ذلك هو ما نتج في حرب الخليج الثانية من كارثة جوية وبحرية، وكان ذلك نتيجة لقصف المصافي وحوايات النفط والبتروال والنوافل بحيث إنسكبت مئات الأطنان في مياه الخليج ملحقة في ذلك أضرار الجسيمة بالثروة الحيوانية والنباتية^(٤٠) فهذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة كثير ما قد تكون مرتكبة من طرف دولة العدو، أو الدولة المحتلة، أو من طرف قوات حفظ السلام. ثانيا: إدراج الإرهاب الدولي ضمن حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أقر مجلس الأمن الدولي منذ أواخر الثمانيات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب الدولي بمختلف صورة وأشكاله أنه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين^(٤١) وأكد على ذلك لأول مرة في ديباجة القرار ٦٣٥ الصادر في ١٤ جويلية ١٩٨٩ على إدراكه للإنعكاسات وأثار أعمال الإرهاب على السلم الدولي^(٤٢) لهذا يبقى دور مجلس الأمن صاحب الإختصاص بالنظر في الأعمال الإرهابية وفقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، نظراً لعدم وضع تعريف للإرهاب الدولي في إطار إتفاقية دولية. ثالثاً: إدراج أسلحة الدمار الشامل ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين عبر مجلس الأمن عن عملية إنتشار وإملاك أسلحة الدمار الشامل في الكثير من مناطق العالم أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعلى رأس هذه الدول نجد العراق، حين صدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ يلزم فيه العراق على أن يدمر جميع القذائف و الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذا النارية^(٤٣).

المطلب الثاني : الانتهاكات الروسية في الحرب الأوكرانية الروسية (إتفاقية مينسك)

كشف الغزو الروسي لأوكرانيا عن العديد من نقاط الضعف في النظام الدولي القائم، وخاصة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ودوره في الإشراف على النظام الدولي القائم؛ حيث أظهرت الأزمة الأوكرانية أن حق النقض للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن يمثل عائقاً كبيراً أمام السلام، وكان منذ البداية عقبة رئيسية أمام استكمال الهيئة لمهمتها. وذلك راجع لكون الدول الخمس غالباً ما تنقسم إلى كتل جيوسياسية متنافسة، فيمارس عضو في كتلة واحدة حق النقض (الفيتو) على العديد من القرارات الحاسمة. ففي سياق الصراع الحالي في أوكرانيا، يعني حق النقض الروسي في مجلس الأمن أن الولايات المتحدة وحلفاءها لا يمكنهم فرض عقوبات إلا من خلال "تحالف الراغبين". صحيح أن كُبر عدد البلدان وانتشار نظام المدفوعات القائم على الدولار خارج الحدود الإقليمية لأميركا يمنح العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة نفوذاً هائلاً. ومع ذلك، في هذه الحالة كما في حالات أخرى، سيزيد نظام العقوبات العالمية الذي يفرضه مجلس الأمن من تقويض الاقتصاد الخاضع للعقوبات كون الجانب الروسي قد انتهك الإتفاقيات المبرمة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، في العاصمة البيلاروسية مينسك. وجرى توقيع الاتفاق الأول في ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، إلا أنه لم يتم الالتزام به، بل حُرِقَ بعد ساعات فقط على توقيعه بسبب المعارك التي دارت في إقليم لوغانسك ودونيتسك في منطقة دونباس، شرقي أوكرانيا بعدها، تم التوصل إلى اتفاق "مينسك ٢" في ١٢ فبراير/شباط ٢٠١٥، ووقع عليه الرئيس الأوكراني السابق ليونيد كوتشما ممثلاً عن الحكومة الأوكرانية، وممثلين عن الانفصاليين، وممثلة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسفير الروسي لدى أوكرانيا حينها ميخائيل زورابوف وسبق توقيع "مينسك ٢" قمة رباعية بين قادة ألمانيا وفرنسا وروسيا وأوكرانيا في مينسك، في ١١ و ١٢ فبراير ٢٠١٥، وتزامناً مع القمة عملت فرق فنية على صياغة اتفاقيات جديدة لتثبيت وقف إطلاق النار وإيجاد تسوية سياسية للأزمة في دونباس، وتوصل المفاوضون إلى اتفاق رَحَبَ به قادة روسيا فلاديمير بوتين، وأوكرانيا بيتر بورشينكو، والمستشارة الألمانية أنجيلا ميركل، والرئيس الفرنسي فرنسوا هولاند، وأصدروا إعلاناً دعموا فيه الإجراءات التي تم التوصل إليها بين المفاوضين لتنفيذ الاتفاقيات، وأكدت الاتفاقية الجديدة على البنود السابقة في "مينسك ١"، مع تعديل بعض الفقرات، وفي ١٧ فبراير ٢٠١٥، تبنى مجلس الأمن القرار ٢٢٠٢ الذي صادق فيه على حزمة الإجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاق. حيث تضمنت، ١٣ بنوداً وفترة توضيحية تحت عنوان "مجموعة من الإجراءات من أجل تنفيذ اتفاقيات مينسك". ومن أهم البنود، الوقف الفوري والشامل لإطلاق النار في منطقتي دونيتسك ولوغانسك وطالبت الاتفاقيات بتوسيع المنطقة الأمنية التي يُحظر فيها على الجانبين نشر المدفعية الثقيلة، حتى مسافة تتراوح بين ٣٠ و ٥٠ كيلومتراً مناصفة على خطوط التماس حينها، وعلى مسافة ٧٠ كيلومتراً لأنواع محددة من الصواريخ. وهو بند يحرم الحكومة المركزية في أوكرانيا من الاستعادة من المناطق التي أعادتها إلى سيطرتها من الانفصاليين.^(٤٤)

كما نصت الاتفاقيات على انسحاب جميع التشكيلات المسلحة الأجنبية، والمعدات العسكرية، وكذلك المرتزقة من أراضي أوكرانيا تحت إشراف منظمة "الأمن والتعاون في أوروبا"، إضافة إلى نزع السلاح غير الشرعي لكل الجماعات. وتضمنت بنوداً أخرى حول تبادل الأسرى وتحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية. وفي حين لم تبرز خلافات حول البنود السابقة على الرغم من عدم تنفيذها عملياً، فإن الجدل احتدم حول الفقرات الداعية إلى حوار بشأن طريقة تنظيم انتخابات محلية وفقاً للتشريعات الأوكرانية وقانون أوكرانيا حول "النظام المؤقت للحكم الذاتي المحلي في مناطق معينة من منطقتي دونيتسك ولوغانسك"، وكذلك على تحديد الوضع المستقبلي لهذه المناطق. ووفقاً للاتفاقيات، يجب أن يتفق ممثلو

الإقليميين الانفصاليين مع الحكومة المركزية على أسس هذا القانون، على أن تتم صياغته في وثيقة تمنح المناطق المُسيطر عليها من قبل الانفصاليين وضعاً خاصاً. (٤٥)

الذاتة

يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو أكثر فروع القانون الدولي تعرضاً للانتهاك وعدم الامتثال لأحكامه فهو قانون لا يُحترم على الدوام ويرجع العامل الرئيسي في ذلك إلى عدم فعالية قواعد مسؤولية المقررة في هذا القانون لمواجهة انتهاك قواعده، فالاتفاقيات الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح في حالة انتهاكها أو مخالفتها لقواعده، كما أنها لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية التي تفرض على المنتهكين لقواعده وأحالت ذلك إلى التشريعات الجنائية الوطنية. وتعد مسألة مراقبة مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أمراً ضرورياً ولها ما يبررها في الوقت ذاته، فالمدنيين الأيمنين في شتى بقاع الكون يواجهون أوضاعاً قصوى من العنف والمشقة نتيجة النزاع المسلح ويؤثر مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على أوضاع هؤلاء بشكل واضح ومباشر. وكل ذلك أظهر لنا عدم فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ذا الذي يضمن أن تقوم المحاكم الوطنية بمحاكمة وطني دولة ما بتهمة ارتكاب جرائم حرب في حين أنهم قد يعتبرون أبطالاً وطنيين من وجهة نظر الرأي العام في دولتهم أو لنقل غالبية هذا الرأي العام، هذا وذاك من الأسئلة يشكل جوهر المشكلة الحقيقية للطبيعة الحقوقية للقانون الدولي الجزائي بما فيه هذا الجزء الذي يتعلق بمعاينة الجرائم التي ينص عليها القانون الإنساني فحين يتقزم الجزء أو المؤيد أو ينعدم يثور السؤال جدياً حول طبيعة الالتزام المفترض إلى هذا المؤيد لجهة كونه التزاماً قانونياً أم مجرد التزام أخلاقي أدبي؟. وعندما تحدث الانتهاكات الواسعة لحقوق ضحايا النزاعات المسلحة فلا يمكن لضوابط مسؤولية الدولية بنوعها أن تتحكم في الوحشية الناتجة عن النزاعات المسلحة، ولكنها قد تساعد حكماً على توعية وتطهير صور "الضمير العام" أو "الضمير الدولي الإنساني" وممارسة دور القاضي الصالح الذي يحمل القانون الدولي الإنساني والعقوبات معاً.

الاستنتاجات

١. إن الشخص الطبيعي الذي يرتكب إحدى الجرائم الدولية يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها، فمن الثابت أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا يكون حائلاً دون مسألة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، وبالتالي لا يمكن التمسك بالحصانة والتذرع بها لتشكيل طرفاً مخففاً أو سبباً لامتناع مسؤولية القادة.
٢. تتقرر مسؤولية الجنائية للأفراد عادة في مواجهة الرؤساء والعسكريين، وهم أولئك الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، ويترتب على أوامرهم تلك الانتهاكات.
٣. جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني توجب مسؤوليتهم الجنائية. اختلفت التعاريف الفقهية والقانونية حول المقصود بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وهذا بهدف حصر هذه الانتهاكات ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب.
٤. مصطلح الانتهاكات الجسيمة لم يرد له تعريف في اتفاقيات جنيف الأربعة ولا بروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، واكتفى بتعداد الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة، ولم يفرق بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة.
٥. هناك صور عديدة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني منها ما هو محدد بحسب طبيعة النزاع أي انتهاكات واقعة أثناء نزاع مسلح دولي، وانتهاكات واقعة أثناء نزاع مسلح غير دولي، كما أن هناك صور منبثقة عن قواعد القانون الدولي الإنساني.

التوصيات

١. توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة وذلك بإضافة بعض الجرائم الخطيرة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي كجرائم الإرهاب، والجرائم المتصلة بالمخدرات والفصل العنصري واستعمال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والألغام المضادة للأشخاص.
٢. إلغاء نص المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه يسمح للأطراف في نظام روما الأساسي الإعلان صراحة بعدم قبولها لاختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب، لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام عليها، وهذا في الحقيقة يشل عمل المحكمة بخصوص متابعة مجرمي الحرب خلال فترة سبع سنوات كاملة وهي فترة طويلة.
٣. إلغاء السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الخاصة بالإرجاء في التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهراً قابلة للتجديد المكرسة في نص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، لأن هذه السلطة جعلت من مجلس الأمن كهيئة سياسية رقيباً على المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية، ضف

إلى ذلك فإن سلطة الإجراء في التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد هي فترة طويلة، وهو ما يؤدي إلى إتلاف المعلومات وإخفاء الأدلة و هذا ما لا يخدم العدالة الدولية الجنائية.

٤. اقتراح نص يوضح موقف المحكمة الجنائية الدولية بخصوص ارتكاب إحدى الجرائم الدولية من طرف الشخص عديم الجنسية واللجوء أو من قام بتغيير جنسيته.

قائمة المصادر والمراجع الكتب العربية

١. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ط ١.
٢. أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٠.
٣. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣، ص ٢٥٠.
٤. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق ص ١٦١-١٦٢.
٥. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.
٦. أميرة فتوح، حقوق الإنسان في مصر المعاصرة، ترجمة إسماعيل صادق، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، ص ١٩.
٧. بدر الدين مرغني حيزوم، مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد ٠٤ العدد ٠٣، ٢٠١٩، ص ٦١٢.
٨. بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير ١٩٩٤، ص ٤٠.
٩. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٣.
١٠. حسين حنفي عمر الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات أحقية الدول العربية والإسلامية في التكنولوجيا النووية الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٥٧.
١١. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ٣٠.
١٢. طارق عزت رجا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشرعية والإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٩٩.
١٣. د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، الصفحات، ١١، ٧٤، ٧٥.
١٤. د. محمود شريف بسيوني المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية سيراكوزا - إيطاليا، ١٩٩١، ص ٥٧، وما بعدها.
١٥. سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الفردية امام القضاء الجنائي الدولي، شرح اتفاقية روما مادة مادة ج، ١، دار هومة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٣٤.
١٦. سنجر ساندر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٤٤.
١٧. صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي" مع إشارة خاصة للإستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفقا نشار في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٠.
١٨. صلاح الدين عامر، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظرة عامة، "في" حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، أحمد فتحي سرور وآخرين "محررون"، بحث تم إعداده بالتعاون بين كلية الحقوق جامعة القاهرة ومنظمة اليونيسكو، ١٩٩٣.
١٩. الضحاك قصي، مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر ٢٠٠١، ص ١٢٧.
٢٠. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكوربي أمام محكمة العدل الدولية حول الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكوربي (الجمهورية الليبية ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة)" مجلة الحقوق، العدد ١ مارس ١٩٩٤، ص ٨٠.
٢١. عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، ط ١، ٢٠١٠، ص ٩٢، ٩٣.

مجلة الفارابي للعلوم الانسانية العدد (٦) الجزء (١) تشرين الثاني لعام ٢٠٢٤

٢٢. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ص ١٥٦-١٦٦.
٢٣. علي جميل حراب، نظام الجزاء الدولي ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٦٠٦.
٢٤. علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
٢٥. العمارة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٢، ص ٢٥.
٢٦. عواشيرية رقية، "الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة، دراسات قانونية، العدد ٩، ٢٠٠٣، ص ٢١.
٢٧. قصار نجاه، "الحدود القانونية لإستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣١، ١٩٧٥، ص ٢٤٧.
٢٨. كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٣٧.
٢٩. مريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد ٢٥، ١٩٩٢، ص ص ١٩٦-١٩٧.
٣٠. مسعد عبد الرحمان زيدان تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٤٣٩.
٣١. مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات مجل المستقبل العربي، العدد ٢٢٣، السنة التاسعة، ١٩٩٧م، ص ٨٣.
٣٢. مفتاح عمر درباش دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠٠٧.
٣٣. موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٤، ص ٩٤.
٣٤. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١ وما بعدها.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدو
٢. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٠٧.
٣. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات العام ١٩٦٩.
٤. الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسرية لعام ٢٠١٠.
٥. المعاهدة المبرمة بين شيلي وبيرو لتسوية النزاع المتعلق بتاكننا وأمريكا. والموقعة في ليما في ٥/٣/١٩٢٩.

هوامش البحث

(١) مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات مجل المستقبل العربي، العدد ٢٢٣، السنة التاسعة، ١٩٩٧م، ص ٨٣.

(٢) وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١ وما بعدها.

(٣) Nigel. S. Rodley., "The International Legal Consequelnces of Torture, Extra – Legal Execution, and Disappearance (State Responsibility for Torture), Now Directions in Human Rights, University of Pennsylvania Press, 1989, PP. 169– 172.

(٤) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٢.

(٥) د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ١٢٢-١٢٤.

(٦) د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، الصفحات، ١١، ٧٤، ٧٥.

Edward M. Wise., "International Crimes and Domestic Criminal Law". Depaul Law Review, Vol. 38, No. 4, (٧)
1989 PP.

ibid, p 936.(٨)

(٩) د. محمود شريف بسيوني المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية سيراكوزا - إيطاليا، ١٩٩١، ص ٥٧، وما بعدها.

(١٠) المرجع السابق مباشرة، ص ٦٠.

(١١) كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بقرارها رقم ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ نوفمبر ١٩٧٤ بإعداد مشروع قانونه للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وفي دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤، اعتمدت اللجنة المشروع مصحوباً بتعليقات وقدمته إلى الجمعية العامة.

(١٢) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٨، المجلد الثاني، الجزء الأول للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠، ص ٢٠، وما بعدها.

(١٣) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٤، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٦، ص ٢٢، وما بعدها.

(١٤) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٦، المجلد الأول، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والثلاثين، ٥ مايو - ١١ يوليو ١٩٨٦، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٦، ص ٦، ٧ . وكذلك حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص ١١.

(١٥) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٩، المجلد الثاني، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص ١٢٩.

(١٦) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٤ المجلد الثاني، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٧، ص ١٥٥.

(١٧) بدر الدين مرغني حيزوم، مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد ٠٤ العدد ٠٣، ٢٠١٩، ص ٦١٢.

(١٨) سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الفردية امام القضاء الجنائي الدولي، شرح اتفاقية روما مادة مادة ج، ١، دار هومة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٣٤.

(١٩) بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص ٦١٣

(٢٠) راجع نص المادة ٠٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢١) مريم ناصري، مرجع سابق، ص ٨٣، ٨٢

(٢٢) بدر الدين مرغني حيزوم، مرجع سابق، ص ٦١٤.

(٢٣) عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص ٩٣، ٩٢.

(٢٤) Evelyne Lagrange, Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des Nations

Unies, Edition Montchrestien, Paris, 1999, p 37.

(٢٥) Nathalie Thomé, Les pouvoirs du Conseil de Sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de

la charte des Nations Unies, presses universitaires D'AIX, Marseille, 2005, p. 56.

(٢٦) مفتاح عمر درباش دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠٠٧، ص ٤٠.

(٢٧) حمزة إبراهيم عياش المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢٨) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ٣٠.

(٢٩) أنظر: القرار رقم (٢١٧) (١٩٦٠) الصادر في ٢٠/١١/١٩٦٠ بشأن الوضع في روديسيا الوثيقة رقم:

S/RES/217(1960)du 20 novembre 1960.

- (٣٠) حمزة إبراهيم عياش ، المرجع السابق، ص ٣٩.
- (٣١) أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٠.
- (٣٢) أنظر : القرار رقم (١٩٤٨)٥٤ الصادر في ١٥/٧/١٩٤٨ بشأن القضية الفلسطينية.
- (٣٣) قصار نجاة، "الحدود القانونية لإستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣١ ، ١٩٧٥، ص ٢٤٧.
- (٣٤) لعامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٢، ص ٢٥.
- (٣٥) بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عيبر ١٩٩٤، ص ٤٠.
- (٣٦) سنجر ساندرا، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٤٤.
- (٣٧) موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٤، ص ٩٤.
- (٣٨) كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٣٧.
- (٣٩) محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص ص ٢٧١ - ٢٧٢.
- (٤٠) عواشية رقية، "الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة، دراسات قانونية، العدد ٩، ٢٠٠٣، ص ٢١.
- (٤١) صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي" مع إشارة خاصة للإستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفقا نشار في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٧٠.
- (٤٢) رقم (١٢١٤)١٩٩٨ الصادر في ٠٨/١٢/١٩٩٨ بشأن القضاء على الإرهاب الدولي. الوثيقة رقم: . S/RES/1214(1998)
- (٤٣) القرار رقم (٦٨٧)١٩٩١ الصادر في ٣ أفريل ١٩٩١ بشأن تملك العراق للأسلحة الكيميائية والبيولوجية. الوثيقة رقم: S/RES/687(1991)du 03 avril 1991
- (٤٤) سامر إلياس ، اتفاقيات مينسك: مخرج لأزمة أوكرانيا أم تعميق لها ، مقال منشور على موقع العربية الألكتروني بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ /https://www.alaraby.co.uk/politics. ص ١
- (٤٥) سامر إلياس ، المصدر السابق، ص ١